



بؤني الحكمة من إنشاء ومن بؤن الحكمة فقد أوتي  
خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

# المسألة

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسن  
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

١٣١٥

( قال عليه الصلاة والسلام: ان للاسلام صوي و« منارا » كنادا للطريق )

( مصر - الأحد غرة ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ - ٤ يونيو (حزيران) سنة ١٩٠٥ )

## فتاوى المتكلمين

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا  
اسمه ولقبه وبلده وجملة (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، وانقاذ كرا لاسئلة  
بالترتيب غالبا ورمعا قد منما تخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لثقل هذا. ولئن  
بعضي على سؤاله شهر ان أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان عندنا سبب صحيح لا غفاله

### ﴿ ذبائح أهل الكتاب في عصر التنزيل ﴾

(س ٢٥) السيد محمد بن عقيل في سنفأفوره : اطلمت على جميع ما كتبتم في  
ذبائح أهل الكتاب ثم وصل الي من أحد أهل مصر كتاب يسمى التعاويل  
الاسلامية في الرد على شيخ الاسلام (يعني الاستاذ الامام) وكنت قد رأيت منذ نحو  
١٤ عاما فتوى لشيخنا العلامة السيد سالم بن أحمد القاسم العلوي الحضرمي مفتي  
جهور تضارع فتوى شيخ الاسلام ولكن يختلف في صدري شيء لم يذكره شيخ  
الاسلام ولا غيره فيما أعلم وهو هل لأهل الاسلام قتل صحيح في التاريخ يفيدنا بكيفية

ذبح أهل الكتاب أوقتلهم لما يريدون أكله في عصر المصطفى صلى الله عليه وعلى آله فإن وجد فهل يجب قصر حكم الحلي على ما كان لأنه المفهوم ويكون ما توسموا به بعد ذلك من بدعهم فلا يفسد الحلي ؟ فلو صح النقل بأنهم كانوا يعصرون عبق نحو الدجاج ويوقدون نحو البقر لم يبق للمشايخ كلامه والمظنون أن لأهل الكتاب كفيات في الذبح في ذلك العصر كما نقل أن لهم في التسمية عند الذبح عادات وما صح به النقل لانتزاع فيه فهل ظفرتم بنقل عن شيء من تلك الكفيات التي أحل الله لنا طعامهم وهو يعلمها ينبغي به خيار كل إشكال أفيدونا بما تعلمون لازلتم مرشدين

(ج) يتنا في كتبنا في المجلد السادس في مسألة طعام أهل الكتاب ان المسألة ليست من المسائل التبديعية وأنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يملق بروح الدين وجوهه الأحرى الأهلل بالذبيحة لغير الله تعالى لان هذا من عبادات الوثنين وشعائر المشركين فحرم علينا ان نشايهم عليه أو نشاركهم فيه ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا وسرت اليهم طادات كثيرة من الوثنين الذين دخلوا في دينهم لاسيا النصرانية واران تعالى ان يحاملهم ولانعامهم مما ملة المشركين استنى طعامهم فأباح لنا الا شرط ولا قيد كما أباح لنا الزوج منهم مع علمه بما هم عليه من نزغات الشرك التي صرح فيها بقوله سبحانه وتعالى عما يشركون على أنه حرم علينا الزوج بالمشركات بالنص الصريح ولم يحرم علينا طعام المشركين بالنص الصريح بل حرم ما أهل به لغير الله فأمر الزواج أهم من أمر الطعام في نفسه والنص فيه عام قطعي في المشركين وهو لم يمنع من الزواج بالكتانية ولاجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة صرح بعض أئمة السلف بأن النصراني اذا ذبح الكنية فان ذبيحته لا تؤكل وترى هذا في تفسير الامام ابن جرير الطبري وما نقلناه في المنار عنه وعن غيره

ككافي في هذا الباب . وقد رأيت في التفسير من هذا الجزء النسبة بيننا وبين أهل الكتاب وماورد فيهم وما أرشدنا اليه سبحانه من محاملهم ومحاسنهم فهذه هي الحكمة في حل طعامهم لا كونهم يذبحون على وجه مخصوص أو يطبخون بكيفية مخصوصة . ولو كان يجوز لنا أن نقيد نصوص الكتاب المطلقة بمنل هذا القيد لكان

يجب علينا أن ننظر في كل حكم فتقول إن إحلاله أو تحريمه مقيد بما إذا كان على الكيفية التي كانت في ذلك العصر فتقيد بما كان عليه أهل العصر الأول في جميع عاداتهم وأحوالهم لأنهم سؤموا بالأحكام وهم على ذلك وهذا حرج عظيم وتحكم لم يقل به أحد بل قال أهل الأصول ~~صحتكم~~ المطلق أي يجري على الإطلاق ومن ثم نقول أنه لا وجه للبحث عن عدد الذين أقيمت بهم الجمعة أو صلاة العيد ولا عن كيفية المسجد أو المصلى الذي صليا فيه عند التشريع والحكم بأن ذلك شرط لصحة الصلاة ثم إن المشايخين الممارين لا يقنعهم شيء فأنت ترى أن فتوى الأستاذ الامام لم تكن في حل الموقوفة من أهل الكتاب ولا كان السؤال عن ذلك وقد سموا الذبيحة موقوفة وأكثروا من الغلو ولا غرض لهم من ذلك إلا إيهام العامة بأن فلاناً قال قولا مخالفاً للشرع لملهم أن العوام لا يفهمون الدلائل ولا يميزون بين الحق والباطل وإنما يفهمون بالاجمال ان فلاناً أخطأ فيخوضون في عرضه وهذه هي لذة الذين يحبون أن تسمع الفاحشة في الذين آمنوا . ولذلك لم يورد الذين كتبوا في هذه المسألة شيئاً من كلامنا المؤيد بالكتاب والسنة ووقعه الشريعة وأسرارها والمأثور عن سلفها لا بالتسليم ولا بالانكار فنذرهم في خوضهم واشتغالهم بالسفاسف وصرفهم قلوب المسلمين عن كل نافع فيهم ساع في أقاتهم من عشرتهم أو أبحاثهم من هلكتهم حتى يبلغ انتقام الله تعالى بهم منهم حده وخذ بما صفا ودع ما كدر وادع الى الحق من تراه مستعداً نه والله الموفق

### ﴿ عذاب القبر ﴾

(س ٢٩) الشيخ منصور نصار من مجاوري الازهر : قد سألني بعض الناس ببلدتنا عما يحصل للميت في قبره من النعم أو العذاب هل النعم أو العذاب هو الروح فقط أم الروح مع الجسم فأجبت بما أعلم من نص أبو ابن عمر والنزالي الموصوف بحجة الاسلام من أن العذاب هو الروح فقط . وقد وقع اضطراب بين أهل بلدي في هذه المسألة فأرجو من حضرتمك توضيح الحقيقة على صفحات مناركم الأغر حيث ان الله تعالى نصبكم لخدمة الدين والدفاع عن شبهات الضالين لازلتم هادين مهديين

(ج) قد سبق لنا الاجابة عن مثل هذا السؤال في المجلد الخامس وبيننا اصل الخلاف في عذاب القبر وأن مذهب السلف عدم البحث في كيفية ما يرد في الكتاب والسنة من أحوال الآخرة لانها مما يجب الايمان به كما ورد من غير فلسفة فيه ولا يحكم على القبر اذ لا يقاس عالم القيب على عالم الشهادة ولو أنكم دعوتهم أهل البلد الى هذا التسليم لا قفتم باب الجدل في وجوههم ولا أقبح من الجدل في أمر الآخرة الذي لا مجال للمقل ولا للحس فيه والذين فتحوا هذا الباب هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً قامت الممتزة تقول ان من الناس من تأكلهم السباع والحيتان في البحر وتصير اجسامهم أجزاء من اجسام هذه الحيوانات ومنهم من يحرق وينزى رماده فكيف تقولون يامعشر الاشاعرة ان في القبر عذاباً على الروح والجسد والصواب انه لا عذاب إلا عذاب الآخرة بعد البعث . وقامت طائفة أخرى تقول ان الجسم لا احساس فيه فاطدث الوارد في عذاب القبر يراد به تعذيب الروح مجردة . ويقول آخرون الروح لم تعمل السيئات الا بواسطة الجسد فلا بد أن يكون العذاب مشتركاً ويصدق ذلك بأن تتصل الروح بجزء او أجزاء من البدن ولو كان رمياً او داخل في بنية حيوان وقع العذاب عليهما معاً وهو قول أكثر المسلمين . ثم ان الاشاعرة يقولون بأن الاعادة في الآخرة تكون عن عدم بان يعدم الجسم من الوجود ثم يخلق الله تعالى بذاته ومع اعراضه في قول وهذا القول لا يتفق مع القول بأن عذاب القبر على الروح والجسد معاً الا أن يقال انهم استموا بحجب الذنب فقالوا انه لا ينفى فعلهم يقولون ان عذاب القبر يكون على الروح مع اتصالها بحجب الذنب وليسكني قال المزني من الشافعية ان عجب الذنب يعني أيضاً فأنت ترى ان الباحثين بقولهم فيما ورد من احاديث عذاب القبر في خلاف لا يكاد يسلم واحد منهم للآخر ومحمد الله تعالى انهم لم يجعلوا هذه المسئلة من أصول العقائد التي يكفر منكرها ولا شك ان مذهب السلف هو الحق الذي يجب الاخذ به وهو ان تقول ان كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمر البرزخ والآخرة حق تؤمن به ونفوض الامر في حقيقته وكيفيته الى الله تعالى مع العلم بأن الارواح هي التي تشعر باللذة والآلم وأن الاجساد لباس لها وآلات لتوسيل بعض اللذات والآلام واي قول قلت في هذه المسئلة لا يخرجك من الدين ، فعلام التنازع بين المسلمين ،